

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الأساس : ومن المَجَاز : وَتَرُّ قَبُّ طَاقَاتِهِ أَي مُسْتَوِيَّةٌ . والقَبُّ :
بِالْفَتْحِ : مَكِّيَّالٌ لِلغَلَاةِ كَالقَبِيَّانِ وَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ
المُحَدِّثِينَ كالحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ سَابُورِيَّ القَبِيَّانِيَّ الحَافِظَ . وَفَضْلُ بنِ
أَبِي طَالِبِ القَبِيَّانِيَّ الوَزَّانُ عَنْ أَبِي الحُسَيْنِ بنِ يُوْسُفَ وَغَيْرِهِمَا .
والقَبِيَّابُ ككِتَابٌ : سِتَّةٌ أَمَاكِنُ ذَكَرَ المُصَنِّفُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ وَبَقِيَ عَلَيْهِ : قَبِيَّابُ
: مَوْضِعٌ بِسَمَرِ قَنْدٍ وَأَقْصَى مَحَلَّةِ بَنِي سَابُورٍ عَلَى طَرِيقِ العِرَاقِ . وَمَوْضِعٌ
خَارِجٌ بَغْدَادَ عَلَى طَرِيقِ خُرَّاسَانَ يُعْرَفُ بِقَبِيَّانِ الحُسَيْنِ وَقَبِيَّيَاتٍ
بِالصَّمِّ : قَرِيَّةٌ شَرْقِيَّةٌ مِصْرَ . والقَبِيَّابُ ككِتَابٌ : لَقَبُ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ
إِبْنِ مُحَمَّدِ بنِ فَوْرِكَ الأَصْبَهَانِيَّ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ الهَوَادِجَ وَقُبَّ
بَطْنُهُ وَقَبِيَّةٌ غَيْرُهُ وَهُوَ شِدَّةُ الدَّمِّ لِاسْتِدَارَةٍ . قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ يَصِفُ
فِرْسًا :

رَقَا قُفُهَا ضَرَمٌ وَجَرَّ يُهَيَّا خَذَمٌ ... وَلحْمُهَا زَيْمٌ وَالطَّيُّ مَقْيُوبٌ قَتَبُ .
القِتَابُ بالكسْرِ قَالَه الكَسَائِيُّ وَيُحَرِّكُ : المَعَى أُنْثَى وَالجَمْعُ أَقْتَابُ
كَالقِتَابَةِ بِالهَاءِ قَالَه ابْنُ سَيِّدِهِ قَالَ أَيْضًا : القِتَابُ بالكسْرِ : جَمِيعُ أَدَاةِ
السَّانِيَةِ مِنْ أَعْلَاقِهَا وَحِبَالِهَا قِيلَ : القِتَابُ : مَا تَحَوَّسَى أَي مَا اسْتَدَارَ مِنْ
الطَّنِّ وَهِيَ الحَوَايَا وَأَمَّا الأَمْعَاءُ فَهِيَ الأَقْصَابُ عَلَى مَا يَأْتِي اخْتَارَهُ أَبُو
عُبَيْدٍ . وَفِي الحَدِيثِ : فَتَنَدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ . وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ : وَاحِدُهَا
قِتَابَةٌ . القِتَابُ بالكسْرِ : الإِكَاْفُ . قَالَ شَيْخُنَا : ظَاهِرُهُ أَنَّ الإِكَاْفَ يَكُونُ لِلإِبْلِ
وَيَأْتِي لَهُ فِي أَكْفٍ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالحُمْرِ وَهُوَ السَّذِي فِي أَكْثَرِ الدِّ وَوَاوَيْنِ كَمَا
سَيَأْتِي هُنَاكَ وَبِالتَّحْرِيكِ أَكْثَرُ فِي الاسْتِعْمَالِ . وَفِي النَّبِيَّةِ فِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا تَمْنَعُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ
ظَهْرًا فَتَتَبِ . القِتَابُ لِلجَمَلِ كَالإِكَاْفِ لَغَيْرِهِ . وَمَعْنَاهُ الحَثُّ لَهُنَّ عَلَى
مُطَاوَعَةِ أَزْوَاجِهِنَّ وَأَنَّهُ لَا يَسَعُهُنَّ الامْتِنَاعُ فِي هَذِهِ الحَالِ فَكَيْفَ فِي
غَيْرِهَا . وَقِيلَ : إِنْ نَسَاءَ العَرَبِ كُنَّ إِذَا أَرَدْنَ الوِلَادَةَ جَلَسْنَ عَلَى قِتَابٍ
وَيَقْلُنَّ إِزْنَهُ أَسْلَاسَ لَخْرُوجِ الوَلَدِ فَأَرَادَتْ تَلَاكَ الحَالَةَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
كُنَّا نَرَى أَنَّ المَعْنَى : وَهِيَ تَسِيرُ عَلَى ظَهْرِ البَعِيرِ فَجَاءَ التَّفْسِيرُ بِعَدِّ
ذَلِكَ القِتَابِ لِلبَعِيرِ كَمَا فِي المِصْبَاحِ وَالمُحْكَمِ . وَالإِكَاْفُ لِلحَمِيرِ . وَفِي

الْخُلَاصَةَ أَرْزَاهُ عَامٌ فِي الْحَمِيرِ وَالْبَغَالِ وَالْإِبِلِ . قَالَ ابْنُ سِيدَه : وَقِيلَ : هُوَ
الْإِكْفَافُ الصَّغِيرُ الَّذِي عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ . وَفِي الصَّحَاحِ : رَحْلٌ
صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ جِ أَيِ الْجَمْعِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَقْتَابٌ . قَالَ سَيِّدَوَيْه
: لَمْ يُجَاوِزُوا بِهِ هَذَا الْبِنَاءَ . الْقَتَبُ بِالْفَتْحِ : إِطْعَامُ الْأَقْتَابِ
الْمَشُورِيَّةِ هَكَذَا فِي نُسُخَتِنَا وَمِثْلُهُ فِي التَّكْمِلَةِ وَفِي أُخْرَى : الْمُسْتَوِيَّةُ
مِنْ اسْتَوَى الشَّيْءُ إِذَا صَلَحَ . وَالْإِقْتَابُ مَصْدَرُ أَقْتَبَ الْبَعِيرَ إِذَا شَدَّ
الْقَتَبَ عَلَيْهِ . مِنَ الْمَجَازِ : الْإِقْتَابُ : تَغْلِيظُ الْيَمِينِ . وَفِي التَّهْذِيبِ :
أَقْتَبْتُ زَيْدًا يَمِينًا إِقْتَابًا إِذَا غَلَّطْتَ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَهُوَ مُقْتَبٌ
عَلَيْهِ . وَيُقَالُ : ارْفُقْ بِهِ وَلَا تُقْتَبْ عَلَيْهِ فِي الْيَمِينِ . وَفِي الْأَسَاسِ :
وَأَقْتَبَيْتُ زَيْدًا يَمِينًا وَأَقْتَبَيْتُهُ فِي الْيَمِينِ : غَلَّطْتُهَا عَلَيْهِ وَأَلَحَّ
كَأَرْزَاهُ وَضَعَّ عَلَيْهِ قَتَبًا . وَالْقَتُوبَةُ بِالْفَتْحِ كَمَا يُبَدِّئُهَا الْإِطْلَاقُ وَمِنْهُمْ
مَنْ ضَبَطَهُ بِالضَّمِّ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي تُقْتَبُ بِهَا بِالْقَتَبِ إِقْتَابًا . قَالَ
اللَّحْدِيَانِيُّ : هِيَ مَا أَمْكَنَ أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهِ الْقَتَبُ وَإِنْ جَاءَ بِالْهَاءِ
لَأَرْزَاهُ الشَّيْءُ مِمَّا يُقْتَبُ . وَفِي الْحَدِيثِ لَا صَدَقَةَ فِي الْإِبِلِ الْقَتُوبَةِ وَهِيَ الْإِبِلُ
الَّتِي تُوضَعُ الْأَقْتَابُ عَلَى طُهُورِهَا فَعُولَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولَةِ كَالرَّكُوبَةِ
وَالْحَلُوبَةِ . أَرَادَ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةَ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَإِنْ شِئْتَ
حَذَفْتَ الْهَاءَ فَقُلْتَ : الْقَتُوبُ . وَالْقَتُوبُ : الرَّجُلُ الْمُقْتَبُ